



International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

www.allstudyjournal.com

IJAAS 2020; 2(4): 225-230

Received: 07-09-2020

Accepted: 25-10-2020

أثر النية على العبادات المتعينة

عبد الوهاب طيب و صديق الله ميوندوال

عبد الوهاب طيب

الإستاذ المساعد بكلية الشريعة قسم الفقه والقانون جامعة قنندهار

صديق الله ميوندوال

الإستاذ المساعد بكلية الشريعة قسم الفقه والقانون جامعة قنندهار

Abstract

This study aims to research The Effect of Intention on Specific Worship. Due to its great importance. Therefore, it attempts on concept and definition of intention of and other terms related to intention such as Azam Decide. And Eradah will. As well as the main difference between these terms. The article also discussed the Sharia rulings related to the intention, and other Sharia provisions that have effect without the intention. The article further looking to the wisdom and virtues of intention.

Furthermore, the importance of the study goes to point out the effect of the intention in specific worship, such as ablution, washing, prayer, fasting, zakat, and Hajj. During the research I have reach out that the worship is importance and because of that Almighty created people and sent messengers and revealed books in order his worship and forbidding the worship of others. So, in this situation there is need for the intention who worship Almighty Allah because the validity of the worship is only depends to make intention. Therefore, most of the jurists made it a requirement before the worship particularly to the specific worship, such as prayer, fasting and so on. Scholars argued, if a person falls into the water and does not intend to wash, he will not wash himself. Also, if a person enters the bathroom to clean himself for entertainment, in this case it is not the bath of Qurbat to Allah according to all scholars. Likewise, if a Muslim in the month of Ramadhan keeps away from food, drink and sexual intercourse as usual and does not intend for the worship, then he is not fasting. Similarly, the rules for other specific worship where it is not considering worship according to the majority of jurists without the intention. In short, all of these explained in detailed based on the text of the Quran, Hadith.

Keywords: worship, prayer, Quran

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالدين الحق، فبلغ الرسالة الى الناس كافة، نصح الأمة، وصل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين، ومن تبع هداهم الى يوم الدين. أما بعد: ان الله خلق الانس او الجان لعبادته ونهاهم عن عبادة غيره، قال الله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } . ، وأيضا قال سبحانه وتعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } . وللعبادة أنواع كثيرة؛ منها: الرجاء، والخوف، والرغبة، والرغبة، والاستعانة، والاستعانة، والإنابة، والتوكل وغير ذلك من أنواع العبادات. و أركان الإسلام أيضا من العبادات؛ وهي التي ذكر في حديث، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال له صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». وجاءت في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال عليه الصلاة والسلام: بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.. ولقبول العبادات شرطين؛ الأول: إخلاص العمل لله، والثاني: تجريد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجريد الإخلاص لله وحده، فلا يُعبد مع الله غيره، ولا يُصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى، وأيضا فلا يُعبد الله إلا وفقاً لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ومقتضى هذا، إخلاص العمل لله وحده، فلا يُصرف شيء من العبادات لغيره، بل تكون العبادات كلها خالصة لله تعالى، ومقتضى أشهد أن محمداً رسول الله أن تكون العبادة وفقاً لما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم*، فلا يُعبد الله بالبدع، والمنكرات والمحدثات التي أحدثها الناس من أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، بل تكون العبادة وفقاً للسنة، ولما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. اهمية الموضوع: الحاجة الشديدة لدى أكثر المسلمين إلى أحكام العبادات المتعينة، الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، والحج، التي لا بد من معرفتها حتى تكون عباداتهم صحيحة. ومقبولة. أهداف البحث:

- 1- معرفة النية ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية .
- 2 بيان فضيلة النية، وحكمة مشروعتها، وأهميتها .
- 3 بيان أثر النية في العبادات المتعينة نحو: الوضوء، والتيمم، والصلاة، والزكاة والصيام والحج.
- 4 - أن العبادات المتعينة عظيمة شرعها الله تعالى، وبنى عليها دينه الحنيف، وتترتب عليها آثار طيبة في حياة المسلم الدنيوية، وآثار عظيمة في حياته الأخروية.

تساؤلات البحث :

Corresponding Author:

عبد الوهاب طيب

الإستاذ المساعد بكلية الشريعة قسم الفقه والقانون جامعة قنندهار

1- ما المقصود من النية؟ هل هو قصد الانسان بقلبه على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى؟ او هو قصد تصنع أو اكتساب محمّدة عند الناس؟
 2- هل للنية أثر في العبادات أم ليس لها أي أثر؟
 3- فان كان لها أثر فيها، فما أثرها؟
 مشكلة البحث: لا شك أن الفقهاء والمجتهدين رحمهم الله بذلوا وسعهم، وجهدهم في استنباط الأحكام العملية من النصوص الشرعية، وكذلك استنبطوا منها حكم النية في العبادات، وبنوا أثرها فيها، ولكن أقوالهم حول هذا الموضوع متفرقة وليس مجتمعة في كتاب واحد مستقل، فلذا يرى أن يجمع أقوالهم في هذا الموضوع.

الدراسات والجهود السابقة: بعد البحث والتنقيب في كتب الفقه لم أجد أن كتب في هذا الموضوع شيء مستقل، ولكن يوجد في كتب الفقهاء القدامى هذا الموضوع في باب الوضوء و التيمم والصلاة والزكاة الحج، ولم يكتب في هذا الموضوع الى الآن كتاب ولا رسالة مستقلة و ان كتب لم أفق عليه.
 منهجية البحث: اتبعت في دراستي هذه؛ المنهج الوصفي التحليلي الإستنباطي، والتأصيل الشرعي، حيث عرضت لآراء الفقهاء والأئمة الأربعة وغيرهم في كل مسألة و جزئية من أجزاء البحث، عرضت أدلة كل فريق منهم. و رجعت في عرض المسائل إلى أمهات الكتب القديمة، والمراجع الحديثة للبحث، إتبعنا الأسلوب العلمي في كتابة البحث بما يتفق مع الخطة.
 وثقت المعلومات بشكل دقيق. ونسبت الأقوال الي أصحابها.
 عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، وتخرّج الأحاديث النبوية الشريفة في البحث بشكل علمي دقيق. وضعت علامات الترقيم المناسبة و التشكيل والتصنيف حسب الأصول، وأوردت نتائج البحث وذكر المصادر والمراجع في نهاية البحث حسب الأصول .
 خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث الى اثنا عشر مبحثا علي النحو التالي:

المبحث الأول: معنى الأثر وحكمه.

المطلب الأول: الأثر في اللغة.

المطلب الثاني: الأثر في اصطلاح علماء الشريعة .

المبحث الثاني: تعريف النية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للنية.

المطلب الثاني: معنى الإصطلاحي للنية.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية.

المبحث الرابع: حكم النية فيما يفتقر إليها.

المبحث الخامس: فضيلة النية.

المبحث السادس: محل النية.

المبحث السابع: التلفظ بالنية.

المبحث الثامن: شروط النية.

المبحث التاسع: وقت النية.

المبحث العاشر: حكمة مشروعية النية.

المبحث الحادي عشر: أقسام النية.

المبحث الثاني عشر: أثر النية في العبادات المتعينة.

المطلب الأول: النية في الوضوء.

المطلب الثاني: النية في التيمم.

المطلب الثالث: النية في الغسل.

المطلب الرابع: النية في الصلاة.

المطلب الخامس: النية في الصوم.

المطلب السادس: النية في الزكاة.

المطلب السابع: النية في الحج.

نتائج البحث.

التوصيات.

المصادر والمراجع

المبحث الأول: معنى الأثر

المطلب الأول: معنى الأثر لغة:

من معاني الأثر عند أهل اللغة: الخبر أو بقية الشيء و يقال: أثر فيه تأثيرا ، أي ترك فيه أثرا¹.

المطلب الثاني: الأثر اصطلاحا:

استعمال فقهاء الشريعة و الأصول لفظ الأثر في هذه المعاني اللغوي، فيقولون: الأثر - بمعنى بقية الشيء ، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو حديث الموقوف أو المقطوع، وأيضا يطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما اذا أضيف الأثر الى

الشيء فيقال: أثر العقد ، و أثر الفسخ، و أثر النكاح و غير ذلك².

المبحث الثاني: تعريف النية

المطلب الأول: النية لغة:

النية لغة: مصدر نوى ينوي و الاسم النية بتشديد الباء عند أكثر اللغويين وتخفيف الباء عند بعضهم. وتأتي النية لغة لمعان كثيرة منها: القصد، فيقال نوى الشيء بنويه نية، أي قصده، و منها بمعنى الحفظ، فيقال: نوى الله فلانا، أي حفظه، أو بمعنى توجيه النفس نحو العمل³.

المطلب الثاني: معنى الإصطلاحي للنية

عرف الفقهاء النية بتعريفات عديدة منها:

عرف الحنفية النية بأنها: الصّدُّ لِلطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَابِ الْعَمَلِ⁴ و عرفها المالكية بأنها: قَصْدُ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ بِفِعْلِهِ⁵ و عرفها علماء الشافعية بأنها: قَصْدُ الشَّيْءِ مُتَمَرِّتًا بِفِعْلِهِ⁶ و عرفها الحنابلة بأنها قصد عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى، يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر⁷.

المبحث الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالنية:

أ - العزم: العزم في اللغة: عقد الانسان ضميره على فعله⁸ ، منه قوله تعالى: {فإذا عزمتم فتوكل على الله} ⁹. والعزم في اصطلاح الفقهاء: جزم الإرادة بعد تردد¹⁰.

فالصلة بين العزم والنية: أنهما من مراحل الإرادة مرحلتان: فالعزم اسم للمتقدم على الفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع العلم بالمنوي¹¹.

ب - الإرادة: معنى الإرادة لغة: الطلب والاختيار والمشية. فيقال: أراد الشيء، أي شأه وأحبه¹². والإرادة في اصطلاح الفقهاء: صفة توجب للحل حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه¹³. فالصلة بينهما: أن النية أيضا مرحلة من مراحل الإرادة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنية:

يتعلق بالنية كثير من الأحكام الشرعية، منها: أحكام عامة وأحكام تفصيلية.

المطلب الأول: الأحكام الشرعية العامة التي تتعلق بالنية:

الأحكام الشرعية العامة على نوعين أحدهما: ما ينتج إلى النية و الآخر ما لا تحتاج:

- أعمال المكلفين إن كانت مباحة فلا تحتاج إلى النية إلا إذا قصد المكلف الثواب عليه، فإنه يحتاج إلى النية والأعمال إن كانت مطلوبة: فهي إما مطلوبة الترك أو مطلوبة الفعل. فالمطلوبة الترك، أيضا لا تحتاج إلى النية، إلا إذا علم المكلف بالمنهي عنه ونوى تركه لله تعالى، فإنه يحصل له الثواب لأجل النية، ومن ثم فالنية شرط في الثواب والأعمال المطلوبة الفعل فهي من حيث افتقارها إلى النية على نوعين:

الأول: ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كالغصوب، والودائع، و أداء الدين ونفقات الأقارب والزوجات، فالمقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وهي تحصل بمجرد امتثال الأمر، ولا تتعلق على قصد فاعل ها، فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

الثاني: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالطهارات، والصلوات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى بفعلها والخضوع له في أداؤها، وذلك لا يحصل إلا إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى. فهذا النوع هو الذي أمر الله فيه بالنيات¹⁴.

وعند الفقهاء تفصيل في العبادات والعقود التي تفتقر إلى النية.

العبادات من حيث الافتقار إلى النية وعندهم افتقارها على قسمين:

1- إذا كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة ولا يغيرها من العبادات، كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار وأمثال ذلك،

1. كشاف اصطلاحات الفنون 1 / 65 ط كلكتا 1861 م، وتدريب الراوي ص 6 / 184 للكتبة العلمية بالمدينة المنورة.²

3. القاموس المحيط، 1 / 134. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

4. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 1 / 72.

5. الذخيرة ص 234 - 235. دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.

6. حاشية الجمل مع شرح المنهج 1 / 107.

7. المغني 1 / 110.

8. القاموس المحيط، 1 / 1137.

9. سورة آل عمران / 159.

10. قواعد الفقه للركتي، 1137. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

11. البحر الرائق 1 / 25، ورد المختار 1 / 72، والذخيرة ص 235.

12. للصباح المثير، مادة: ن وي. 2 / 63.

13. قواعد الفقه للركتي، ص: 424.

14. الذخيرة 1 / 245.

1. لسان العرب 1 / 25، مادة: أثر.

فإنها لا تنفرد إلى النية، لأنها متميزة لله تعالى بصورتها، ولا تلتبس بغيرها¹⁵.. وإذا كانت العبادة تلتبس بالعبادة أو بغيرها من العبادات، كالصلاة والصيام والصدقة والجهاد؛ فإنها تنفرد إلى النية¹⁶.

المبحث الرابع: حكم النية في العبادات التي يقتدر إليها:

اختلف أهل العلم في حكم النية في العبادات التي تقتدر إليها، هل هي ركن فيها أو شرط؟

فعد جمهور أهل العلم: الحنفية والمالكية على الأظهر ورأي في مذهب الشافعي، والحنبلي: أن النية شرط في العبادات. وعند أكثر الشافعية أنها: ركن فيها. وفي قول عند المالكية أن النية فرض في الوضوء¹⁷.

المبحث الخامس: فضيلة النية:

محل نظر الله تعالى من العبد، هو النية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»¹⁸. وقد صرح في الحديث أن الله ينظر إلى القلوب لأنها مظنة النية، وهذا هو اهتمام الشارع بالنية فأناط قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية¹⁹. ويظهر أثر ذلك فيما يلي:

أ - قال امام الغزالي رحمه الله: إن المرء يشرك في محاسن العمل ومساويه بالنية، واستدل بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْغُزْرُ»²⁰، وأيضاً استشهد بحديث أبي بكره - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قال أوبكره فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»²¹.

ب - وأيضاً قال الغزالي: اللهم يفعل الحسنه، حسنة في ذاته، يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً»²². ج - وأيضاً قال: إن النية تعظم العمل وتصغره، فقد نقل عن بعض السلف: «رَبُّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تَعَظَّمَهُ النِّيَّةُ، وَرَبُّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تَصَغَّرَهُ النِّيَّةُ»²³، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»²⁴.

المبحث السادس: محل النية:

قال جمهور أهل العلم: الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو قول أكثر فقهاء المالكية أن في كل موضع، محل النية من المكلف القلب؛ لأنه محل العلم، والعقل والاعتقاد والميل والنفرة، ولأن حقيقة النية القصد، ومحل القصد عند أهل العلم القلب، ولا النية من عمل القلب قال الله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }²⁵، والإخلاص أيضاً عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله تعالى وحده²⁶، وقوله سبحانه: { أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ }²⁷، وقوله تعالى: { مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى }²⁸، وقوله جل جلاله: { حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ }²⁹، وقال تعالى: { أَقْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا }³⁰. ولم يصف الله شيئاً من هذه الأمور إلى الدماغ. وعند علماء المالكية خلاف ذكره وفصله الحطاب فقال: قال المازري: أقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أن النية في الدماغ، ومن هذا يلزم أن النية في الدماغ لا في القلب؛ لأن الاعتقاد والإرادة، والميل والنفرة والعلم كلها

أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجيته، والعلوم والإرادات صفاتها، ولأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس. وقال الحطاب بعد ذلك: قال القرافي: وإذا ثبت أن العقل في القلب لزم أن النفس في القلب، عملاً بظاهر النصوص، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية في القلب³¹.

المبحث السابع: التلفظ بالنية:

وقد مر بنا أن جمهور أهل العلم يقولون: محل النية القلب، وعلي هذا يترتب أمران:

الأمر الأول: إذا كان محل النية القلب فلا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، فلو ذكر على اللسان خلاف ما في القلب، فالعبارة حينئذ بما في القلب، فلو نوى بقلبه العصر ولسانه المغرب، أو بقلبه العمرة ولسانه الحج أو عكسه، صح له ما في القلب، لا ما ذكر على اللسان. قال الدردير: إن وقع سهواً وخالف لفظه نيته فالعبارة للنية بالقلب لا اللفظ³².

الأمر الثاني: أنه إذا كان محل النية القلب فلا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان في جميع العبادات³³.

ثم اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للتلفظ بالنية:

قال جمهور أهل العلم: الحنفية في قول المختار والشافعية والحنابلة في المذهب: أن التلفظ بالنية في العبادات سنة ليوافق اللسان القلب³⁴. وقال بعض فقهاء الحنفية والحنابلة: أن التلفظ بالنية مكروه³⁵.

وذهب المالكية إلى جواز التلفظ بالنية في العبادات، والأولى ترك التلفظ بها، وإذا كان المرء الموسوس فيستحب له أن يتلفظ بالنية ليذهب عنه اللبس³⁶.

المبحث الثامن: شروط النية:

يشترط عند جمهور أهل العلم - الحنفية والشافعية والحنابلة - في النية الأمور الآتية:

أ - الإسلام: اشترطوا في النية الإسلام، فلا تصح العبادات من الكافر.

ب - التمييز: فعبادات الصبي وغير مميز والمجنون لا تصح.

ج - العلم بالمنوي، فلا تصح الصلاة ممن كان جاهلاً بفريضة الصلاة لم تصح منه، واستنتى أهل العلم من ذلك الحج فإنهم يقولون تصح الإحرام المبهم؛ لأن علياً، أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم³⁷.

د - أن لا يكون بين النية والمنوي، مناف، فلو ارتد المصلي في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل كل واحد منها.

و اختلف أهل العلم في أثر قطع النية على العبادات، على أربعة أقوال:

1 - قال الحنفية: أن قطع النية لا تبطل العبادات³⁸.

2 - وقال المالكية: أن نية القطع في أثناء الصلاة والصوم تبطلهما، وكذا تبطل الوضوء والتيمم والاعتكاف على قول بعضهم، ولا تبطل نية القطع الحج والعمرة³⁹.

3 - وقال الشافعية: أن قطع النية يبطل الصلاة ولا يبطل بها الصوم والاعتكاف والحج والعمرة⁴⁰.

4 - وقال الحنابلة: أن قطع النية أثناء العبادات كالصلاة والصوم والوضوء يبطلها؛ لأن استصحاب حكم النية شرط في صحتها⁴¹، ومن مناف النية التردد وعدم الجزم في أصل النية، فلو نوى أحد يوم الشك إن كان من رمضان كان صائماً وإن كان من شعبان فليس بصائم، م تصح نيته. ومن المنافي أيضاً: عدم قدرة الناوي على المنوي إما شرعاً وإما عقلاً وإما عادة. فمثال الأول: فلو نوى أحد بوضوئه الصلاة في مكان نجس، يندبني أن لا يصح. ومثال الثاني: فلو نوى أحد بوضوئه الصلاة وأن لا يصليها، لم تصح لتناقضها. ومثال الثالث: فلو نوى بوضوئه صلاة العبد وهو في أول السنة، أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته خلاف.

هـ - أن تكون منجزة، فلا تصح أن تكون النية معلقة، فلو قال أحد: إن شاء الله

15. الأشباه للسيوطي ص 12، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. والأشباه لابن نجيم ص 30. دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان.

16. المجموع المذهب في قواعد المذهب 1 / 256، والأشباه للسيوطي ص 12، والأشباه لابن نجيم ص 29..

17. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 20، 24، 52، ومواهب الجليل 1 / 182، 230، والذخيرة ص 235 -

236.176، وحاشية الجمل 1 / 103، ومعني المحتاج 1 / 148، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 10، 43، 44.

18. أخرجه مسلم 4 / 1987، من حديث أبي هريرة. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم

الحديث: 34.

19. إحياء علوم الدين 4 / 351.

20. أخرجه البخاري، 4 / 26، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو رقم الحديث: 2839.

21. أخرجه البخاري فتح الباري 1 / 85، ومسلم 4 / 2213 - 2214 ..

22. أخرجه مسلم 1 / 118، من حديث أبي هريرة.

23. الإحياء 4 / 353.

24. أخرجه الطبراني في الكبير 6 / 185.

25. سورة البينة / 5.

26. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 40، والمعني لابن قدامة 1 / 111 ط - المنار، وكشاف القناع عن متن الإمتاع 1 /

86 والمجموع 1 / 316، والجمل على شرح المنهج 1 / 103، ومواهب الجليل 1 / 231، والذخيرة ص 235،

والأشباه والنظائر للسيوطي ص 30.

27. سورة المجادلة / 22.

28. سورة النجم / 11.

29. سورة البقرة / 7.

30. سورة الحج / 46.

31. مواهب الجليل 1 / 231، دار الفكر.

32. الشرح الكبير مع 304 - 1 / 234، والساوي على الشرح الصغير 1 / 304. دار الفكر.

33. الأشباه لابن نجيم ص 45 - 48، والذخيرة 1 / 240 ط دار الغرب، والأشباه للسيوطي ص 30، والمعني لابن

قدامة 1 / 465، 2 / 638 ط الرياض، والمجموع للونوي 2 / 316 - 317.

34. الأشباه لابن نجيم ص 48، ومعني المحتاج 1 / 57، وكشاف القناع 1 / 87.

35. نفس المراجع السابق.

36. الشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 233 - 234، والشرح الصغير مع الصاوي 1 / 304.

37. أخرجه البخاري فتح الباري 8 / 105.

38. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 49.

39. الفروق للقرافي، 1 / 202 - 203، وحاشية الدسوقي 1 / 234.

40. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 35، ومعني المحتاج 1 / 47.

41. المعني لابن قدامة 1 / 466، وكشاف القناع 2 / 317.

تعالى، فإن قصد به الاطلاق أو التعلين، فعند الشافعية: لم تصح. وإن قصد به التبرك صحت. وقال الحنفية أنه لو ذكر المشبئة عقب النية فينظر: إن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعناق بطل، وإن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم يتبطل.⁴²

المبحث التاسع: وقت النية:

قال أهل العلم: أن الأصل في وقت النية هو: أن أول وقتها أول العبادات، فيجب اقتران النية بأول كل عبادة إلا أن يعسر مقارنتها بإياها. واستثنى أهل العلم صوراً من العبادات تخرج عن هذا الأصل، وأضافوا أحكاماً تتعلق بالأول الحقيقي والنسبي أو الحكمي للعبادات، وفي اشتراط بقاء النية أثناء العبادات أو عدم اشتراطها ايكفى باستصحابها من أول العبادات، وهذا في الجملة والغرض من النيات التمييز بين العبادات والعبادات أو تمييز مراتب العبادات، ولذا يجب اقتران النية بأول العبادة ليقع أولها مميّزاً ثم يبتني عليه ما بعده، إلا أن يعسر مقارنتها بإياها كما في نية الصوم.

المبحث العاشر: الحكمة من مشروعية النية:

وضح أهل العلم أن النية مآشرع الالتميز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس لله تعالى، وأن تتميز رتب العبادات في أنفسها حتى تتميز ثواب العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه.⁴³ فمثلاً: الغسل يكون تبرداً وعبادة، وحضور المساجد يكون للاستراحة والصلاة، والسجود تكون لله أو للصنم. ومثال الثاني: الصلاة، تنقسم إلى أنواع عديدة من فرض ونفل، والفرض إلى فرض عين وفرض كفاية وغير ذلك من الأنواع. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل؛ فإنها للتمييز.⁴⁴

المبحث الحادي عشر: أقسام النية:

انقسم أهل العلم النية إلى قسمين: النية الحقيقية والنية الحكمية: وأن النية الحقيقية مشروطة في أول العبادات ولا يشترط استمرارها، والنية الحكمية كافية في استمرارها. فقد صرح ابن نجيم الحنفي على أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له. - حتى لو أن واحداً - لو طاف حول الكعبة طالباً الغريم لا يجزئه الطواف.⁴⁵

المبحث الثاني عشر: أثر النية في العبادات المتعينة

المطلب الأول: أثر النية في الوضوء

اختلف أهل العلم في حكم النية في الوضوء: قال الجمهور لا يصح الوضوء بلا نية، فالنية شرط في الوضوء، وقال البعض أن النية سنة وقال الآخرون أنها فرض. وفيما يلي توضيح آراءهم:

١- الشافعية والحنابلة يقولون، وهو قول أكثر أهل الحجاز وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: إن النية في صحة الوضوء شرط، فلا يصح الوضوء إلا بها، قال الله تعالى: {وَمَا أَمْزُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ⁴⁶. وعمل القلب هو الإخلاص وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» ⁴⁷، وليس المراد في هذا الحديث صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد من الصورة في هذا أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية. قالوا: وليس المراد بالحديث عملاً شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، والوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيتم، ولأن الوضوء كالصلاة عبادة فوجب فيها النية.⁴⁸

٢- قال الحنفية: أن النية في الوضوء، لوقوعه قريبة ولخروج عن عبادة الفرض، سنة بالإجماع، وليس شرطاً ولا فرضاً، واستدلوا بسنن أبيه بقوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ⁴⁹، ففي هذه الآية أمر الغسل والمسح مطلق عن شرط النية، وتقيد المطلق لا يجوز إلا بدليل. وقوله تعالى: {وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} ⁵⁰، يدل على أن الوضوء لحصول الطهارة وحصول الطهارة ليس موقفاً على النية بل على استعمال المطهر في محل

قابل للطهارة، والماء مطهر لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء ⁵¹، وقال سبحانه وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} ⁵²، والطهور اسم للظاهر في نفسه المطهر لغیره، والمحل قابل، وبهذا تبين أن حصول الطهارة عمل الماء خلقه وفعل اللسان فضل، حتى لو سال على أحد المطر أجزاء عن الوضوء والغسل، فلا يشترط له النية، وبه تبين أن معنى الطهارة لازم للوضوء، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت النية به يقع عبادة وإن لم تتصل النية به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة.⁵³

٣- وقال فقهاء المالكية: أن النية في الوضوء فرض. و استدلووا بقوله تعالى: {وَمَا أَمْزُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ⁵⁴ وروى الوليد بن مسلم عن مالك قولاً بعدم الوجوب. ومنشأ هذا الخلاف أن في الطهارة، شائتين، فمن حيث النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منها كأداء الديون فلا يحتاج إلى نية، ومن حيث اشتراط التحديد في الماء، والمغسول والغسلت أشبهت التعبد فاتحجت إلى النية. وينوي المتوضئ في الوضوء رفع الحدث، أو ينوي الوضوء المفروض، أو ينوي فيه استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف.⁵⁵

المطلب الثاني: أثر النية في التيمم:

اختلف أهل العلم في لزوم النية في التيمم: فقال الحنفية عدا زفر والمالكية: أن النية في التيمم فرض، و استدلووا بأن التيمم الشرعي يُنْبئُ عن قصد والعزم في قوله سبحانه وتعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} ⁵⁶. وهذه الآية تدل على أنه لا يتحقق التيمم بلا قصد، والقصد هو النية فلا بد فيه منها، والوضوء بخلافه فإن فيه أمر بغسل الأعضاء وقد وجد، وأيضاً أن التراب مغبر وملوث وبصير مطهر ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية، والماء في الوضوء مطهر في نفسه فلا يحتاج في وقوعه طهارة عن النية، لكن يفتقر إليها في وقوعه عبادة وقربة. وقال زفر رحمه الله أن النية في التيمم ليست بفرض، لأن التيمم قائم مقام الوضوء فلا يخالف في وصفه ⁵⁷. وقد وافق مع الشافعية أبو حنيفة ومالك في: "النية واجبة في التيمم" وإذا كان كذلك فالنية في التيمم واجب باجماعهم ولا يرفع التيمم الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة، و استدلووا لوجوبه: بأنه طهارة ضعيفة يفتقوي بها ⁵⁸. وعند الحنابلة: لا خلاف بينهم في اشتراط النية في التيمم في الجملة، و استدلووا بقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَمْزُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ⁵⁹. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» «لا عمل إلا بنية».⁶⁰

المطلب الثالث: أثر النية في الغسل

اختلف أهل العلم في حكم النية في الغسل: فمذهب جمهور أهل العلم - المالكية والشافعية والحنابلة -: أن النية في الغسل الواجب واجبة. وتقصيل أقوالهم على النحو التالي:

١- فمذهب المالكية القول بوجوب النية في الغسل، فالمغتسل ينوي رفع الحدث من الجنابة أو استباحة ممنوع، أو فرض الغسل ⁶¹.

٢- ومذهب الشافعية أيضاً: أن النية في الغسل واجبة ولا يصح الغسل بلا نية، فلكل جنابة ينوي ذلك الجنابة، فمثلاً: لو كان النائي جنباً ينوي رفع الجنابة و كان كانت حائضاً تنوي رفع حدث الحيض فلو نوى رفع حدث الحيض و كان جنباً أو عكسه، أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام، أو عكسه صح مع الغلط دون العمد. وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقاً في الأصح، لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كتبت نية أحدهما قطعاً ⁶².

٣- الحنابلة يقولون: أن النية واجبة في الغسل، فينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها. وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أجزاء عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة؛ لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان من جنس: صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في

أخرجه الترمذي 1 / 95 - 96. من حديث أبي سعيد، وقال: حديث حسن. ⁵¹.

سورة الفرقان 48 / 52.

رد المحتار على الدر المختار 1 / 72 - 73، وبدائع الصنائع 1 / 19 - 20.

سبق ترجمته: ص 11 / 54.

مواهب الجليل 1 / 230، وحاشية الدسوقي 1 / 93، وبداية المجتهد 1 / 6.

سورة المائدة / 56.

الاختيار 1 / 20، 21، والهداية مع فتح القدير 1 / 114. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 154، والشرح

الصغير 1 / 192، والقوانين الفقهية ص 52.

الحاوي الكبير، 1 / 222، وحاشية البجوري علي الخطيب، 2 / 268، ومعني المحتاج 1 / 97 - 99.

سورة البينة: 59.

60. شرح الزركشي، 1 / 315، وكشاف القناع 1 / 173.

الشرح الكبير والدسوقي 1 / 133. ⁶¹

62. معني المحتاج 1 / 72، والجموع 2 / 181، وروضة الطالبين 1 / 78.

الكبرى، فإن نوى رفع الحدث المطلق دون تقييد بصغرى وكبرى: أجزأ عنهما لأن الحدث شامل لهما. وإن نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر. وإن نوى الجنب ونحوه رفع أحد الحدثين الكبير أو الأصغر و لم يتعين، م يرتفع غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وإنما لكل امرئ ما نوى"⁶³

وقال الحنفية: إن النية في الغسل سنة، وليس بواجبة كالنية في الوضوء، وهم يقولون: يسن في الاغتسال الابتداء بالنية ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء⁶⁴

النتيجة: فعند جمهور أهل العلم لا تصح الغسل بالنية؛ لأن النية واجبة و عند الحنفية تصح لأن النية سنة فيه وليس بواجبة فيها.

المطلب الرابع: أثر النية في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم النية في الصلاة: فمذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية: أن النية شرط في صحة الصلاة.

ومذهب المالكية: أن النية من فرائض الصلاة. ومذهب الشافعية: أن النية ركن من أركان الصلاة⁶⁵. ولبيعض أهل العلم تفصيل فيها:

- الحنفية يقولون: أن من شروط انعقاد الصلاة، النية بلا فاصل، وأيضاً صرح بعضهم بأن النية فرض للصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات.»، «و لأنه قد أمرنا الله تعالى بالإخلاص في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾⁶⁶. ولا إخلاص إلا بالنية. وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، ولا اعتبار بالتلفظ للسان؛ لأن النية عمل القلب، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط أن ينوي مقارناً للشرع فيها أي مخالطاً للتكبير. وأيضاً قالوا: كفى مطلق نية الصلاة - وإن لم يقل الله - لنفل وسنة راتبة وتراويع على المعتمد⁶⁷.

- والشافعية يقولون: أن النية في بعض الصلاة واجبة، وهو أولها لا في جميعها، فكانت من أركان الصلاة كالتكبير والركوع، وقيل: النية من شروط الصلاة؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي رحمه الله: النية بالشرط أتنبه. والدليل فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾، وقال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة⁶⁸.

- ومذهب الحنابلة: أن الصلاة لا تصح بدون النية فكانت شرط من شروط صحة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات...» ولأن الصلاة قرينة محضة فيشترط لها النية كالصوم، وقال بعضهم: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن⁶⁹.

المطلب الخامس: أثر النية في الصوم:

اختلف أهل العلم في حكم النية في الصوم: قال جمهور أهل العلم: الحنفية عدا زفر. والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية شرط من شروط صحة الصوم، لا، صحت للصوم بدون النية، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عمل لمن لا نية له»⁷⁰، وأيضاً قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁷¹، وأيضاً استدلوا بمعقول وهو: أن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، ولأن الصوم امسك والإمساك قد يكون للمرض أو للرياضة أو للعادة أو لعدم الاشتناء ويكون للعبادة، فلا يتعين لها إلا بالنية⁷².

المطلب السادس: أثر النية في الزكاة:

قال جمهور أهل العلم أن النية شرط من شروط الصحة لأداء الزكاة، و استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»⁷³. واستدلوا بمعقول

وهو: أن الزكاة عبادة من العبادات كسائر العبادات، فوجبت فيها النية، وأيضاً أن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلاً فلا يتعين الزكاة إلا بالنية لتمييزها عن النفل الصدقة. وقال الأوزاعي أن النية لا تجب في الزكاة، لأنها دين كسائر الديون فلا تجب لها النية، ولهذا عند الجاحفة يستطيع ولي الصبي واليتيم أن يخرجها عنهما⁷⁴.

المطلب السابع: أثر النية في الحج:

قال جمهور أهل العلم، أن النية في الحج ركن من أركانه، فلا يصح الحج بلا نية؛ لأن الإحرام بالحج عندهم هو نية النسك والدخول فيه، وزاد الحنفية على النية لتحقق الإحرام قيد اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها⁷⁵. فإذا كان النية ركن فلا يصح الحج بدون النية.

النتائج:

توصلت في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- 1- التعريف بالأثر و التعريف بالنية و الألفاظ ذات الصلة لها.
- 2- تتعلق بالنية أحكام شرعية، منها أحكام عامة وأخرى تفصيلية.
- 3- إذا كانت العبادات غير ملتزمة بالعبادات ولا غيرها من العبادات، فإنها لا تحتاج إلى النية، لأنها متميزة لله تعالى بصورتها، وإذا كانت العبادة ملتزمة بالعبادة أو غيرها من العبادات، فإنها تحتاج إلى النية.
- 4- النية هي محط نظر الله تعالى من العبد.
- 5- يشترط جمهور الفقهاء للنية بعض الشروط.
- 6- أهل العلم يقولون أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس له.
- 7- اختلف أهل العلم في أثر النية في العبادات المتعينة، فمذهب الجمهور منهم أن النية شرط من شروط الصحة للعبادات المتعينة لا تصح هذه العبادات إلا بها، وقال أهل العلم أن النية سنة فيها و قال الآخرون منهم أنها فرض، و أوضحنا آرائهم فيما مر.

التوصيات:

و في ختام البحث توصلنا إلى بعض التوصيات التي هي مهم جدا و هي:
أولاً: فلي التقي العابد أن ينوي العبادة التي يوعدها لتمييز عبادته عن عاداته. ثانياً: للنية فضيلة في الشريعة الإسلامية فقد اهتم الشارع بالنية فأناط قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية، فلا بد في العبادات عن النية. ثالثاً: ففي بعض العبادات النية ركن من أركانها فلا تصح العبادة بلا النية. رابعاً: إذا نوى احد للعبادة توجه نفسه نحو العمل، فليتنا بالنية.

والمراجع:

القرآن الكريم.

1. إحياء علوم الدين. لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد. دار المعرفة - بيروت.
2. الإختيار لتعليق المختار. ل- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: 683هـ. مطبعة الحلبي - القاهرة.
3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ل- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: 911هـ. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشَّيخ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبرَاهِيمِ المعروف بابن نجيم 926-970هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ل- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: 970هـ. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ل- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى: 595هـ. دار الحديث - القاهرة.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ل- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: 587هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ل- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى: 1241هـ. دار المعارف.
9. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية التلبي. ل- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي المتوفى: 743هـ. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
10. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية الجبرمي على الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر المصري الجبرمي الشافعي المتوفى: 1221هـ. دار الفكر.
11. حاشية الجمل للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهر، المعروف بالجمل المتوفى: 1204هـ. دار الفكر - بيروت.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ل- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى:

كشاف القناع 1 / 152 - 157. ⁶³

مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي 1 / 456⁶⁴

⁶⁵ الفرض: معناه في اللغة القطع. والخز، تقول فرضت الحبل، إذا قطعت، وفرضت الحشية إذا حرزتها، ولم تكمل قطعها، وأما معناه في الشرع فهو ما أتى فاعله، وعوقب تاركه، ثم إن الفقهاء قد اصطالحوا على الفرض مساو للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد، هذه الأمور ينبغي معرفتها بدون خلط، ليتيسر للقارئ أن يعرف المذهب الذي يريد؛ فالملكية يسمونه فرض، والشافعية بالركن الفقه على المذاهب الأربعة، 1 / 51.

⁶⁶ سورة البينة / 5.

⁶⁷ البحر الرائق 1 / 290 - 291، والاختيار لتعليق المختار 1 / 47 - 48، والدر المختار 1 / 279 - 280.

⁶⁸ معني المحتاج 1 / 148 - 150.

⁶⁹ كشاف القناع 1 / 313، 318، ونيل المآزب 1 / 130، 131..

⁷⁰ أخرجه البيهقي في السنن 1 / 41 - من حديث أنس بن مالك..

⁷¹ سبق ترجمته، ص: 112.

⁷² الاختيار لتعليق المختار 1 / 126، وفتح القدير 2 / 239، والبدائع 2 / 83، ومواهب الجليل 2 / 418،

ومعني المحتاج للشريفي الخطيب 1 / 423، ونيل المآزب 1 / 273، وكشاف القناع 2 / 314.

⁷³ سبق ترجمته، ص: 112.

الاختيار 1 / 101، ومعني المحتاج 1 / 414 - 415، وكشاف القناع 2 / 260 - 261، والمعني 2 / 638.

الاختيار لتعليق المختار 1 / 143، 144، ومعني المحتاج 1 / 476، 478، وكشاف القناع 2 / 406.

- 1230 هـ. دار الفكر.
13. حاشية الطحاوي على مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح لـ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي توفي 1231 هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
 14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: 450 هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
 15. الذخيرة. لـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: 684 هـ. دار الغرب الإسلامي- بيروت.
 16. رد المختار على الدر المختار. لـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي المتوفى: 1252 هـ. دار الفكر- بيروت.
 17. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676 هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت.
 18. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: 620 هـ. مؤسسة الريان.
 19. سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي المتوفى: 279 هـ. المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت.
 20. السنن الكبرى. لـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: 303 هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.
 21. شرح الزركشي. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الوفاة 772 هـ. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية.
 22. شرح جمع الجوامع. لـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: 911 هـ.. المحقق: عبد الحميد هندواوي. المكتبة التوفيقية.
 23. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.
 24. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261 هـ. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 25. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة - بيروت.
 26. فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى : 861 هـ. دار الفكر - بيروت.
 27. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. لـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: 684 هـ. عالم الكتب.
 28. الفقه على المذاهب الأربعة. لـ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفى: 1360 هـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 29. القاموس المحيط. لعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817 هـ. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
 30. قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: الصدف بيلشرز كراتشي. الطبعة: الأولى، 1407.
 31. القوانين الفقهية. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى: 741 هـ. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
 32. كشف القناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى: 1051 هـ. دار الكتب العلمية.
 33. المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: 360 هـ. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: 33 - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: 977 هـ. دار الكتب العلمية.
 35. المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: 620 هـ. مكتبة القاهرة.
 36. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: 954 هـ. دار الفكر.
 37. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: 1004 هـ. دار الفكر، بيروت.
 38. نيل المارِب بشرح دليل الطالب. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني المتوفى: 1135 هـ. مكتبة الفلاح، الكويت.